الجامعة اللبنانية

مركز المعلوماتية القانونية

يختص ببيع الملك الكائن في منطقة الدول السورية واللبنانية والمسجل باسم الدولة العثمانية

عدد المواد: 3

تعريف النص: قرار المفوض السامي رقم 1378 تاريخ : 25/04/1922

عدد الجريدة الرسمية: 1553 | تاريخ النشر: 02/05/1922 | الصفحة: 2

فهرس القانون

المواد (1-3)

وبالنظر لكون الاملاك الكائنة في مناطق دول سورية ودولة لبنان والمسجلة باسم الدولة العثمانية او الخزينة الخاصة الشاهانية تجب ادارتها طبقا للغرض الذي خصت به وبما كانت الدول التي تقع هذه الاملاك في مناطقها هي اصلح من سواها لحسن القيام بالادارة المذكورة وكان من الموافق لاجل صيانة هذه الاملاك والمدافعة عن مصالح الخزينة ان يجاز لها (اي لهذه الدول) اجراء جميع الاعمال اللازمة التي من جملتها الايجار الى مدة طويلة والبيع اذا كان ينجم عن هذه العقود فائدة اكيدة لا جدل فيها ولما كان من المناسب اجراء مراقبة فعالة على التصرف بالاملاك المذكورة عملا بالمادة 240 من معاهدة سيفر لمنع وقوع ادنى نقص في هذه الاملاك التي هي بمثابة تأمين عام لدائني الدولة وذلك عندما تكون الدول الموضوعة تحت الانتداب الفرنساوي مخولة حق التصرف بها كما لو كانت مالكتها

ان وكيل المندوب السامي للجمهورية الفرنساوية في سورية ولبنان

بناء على المرسومين الصادر احدهما بتاريخ 8 تشرين الاول سنة 1919 والثاني في 23 تشرين الثاني سنة 1920

وبناء على المادتين 240 و241 من المعاهدة الممضاة في سيفر في 10 آب سنة 1920

وبعد استطلاع رأي مدير المالية ووكيل رئاسة المباحث التشريعية وعلى اقتراح السكرتير العام

قرر ما يأتي:

المواد

المادة 1

متى كان بيع الملك الكائن في منطقة إحدى الدول السورية أو الدولة اللبنانية والمسجل باسم الدولة العثمانية أو باسم الخزينة الخاصة الشاهانية يؤدي إلى فائدة حقيقية فلا يمكن إجراء هذا البيع إلا بعد تصديق المندوب السامي.

المادة 2

للمندوب السامي أن يشترط لأجل التصديق المذكور وجوب صرف كل ثمن الملك المبيع أو بعضه في شراء عقار آخر.

المادة 3

على السكرتير العام للمندوب السامي وحاكم لبنان الكبير ومفوضي المندوب السامي لدى دولتي الشام وحلب والحاكم الإداري في منطقة العلويين المستقلة ـ أن ينفذوا أحكام هذا القرار ـ كل في ما اختص به.

توقيع
بيروت في 20 نيسان سنة 1922

بالوكالة عن المندوب السامي
الإمضاء: روبر دي كاه